***المحاضرة رقم 13:- عوارض الخصومة***

* ***نتناول في هاتين المحاضرتين تباعاً عوارض الخصومة*** *ضمن إجراءات المرافعات ونتطرق من خلالها*

*لجملة العوارض التي يمكن أن تحصل أثناء سير الخصومة، فيتم من خلالها* ضم الخصومات أو فصلها في إطار أحكام نصوص المواد من 207 إلى 209، إنقطاع الخصومة ضمن أحكام نصوص المواد من 210 إلى 212، وقف الخصومة كما أشارت إليه المواد من 213 إلى 219، إنقضاؤها وفق ما أشارت إليه المادتين 220 و 221، سقوطها ضمن أحكام المواد 222 إلى 230، التنازل عن الخصومة طبقا لنصوص المواد من 231 إلى 236، وأخيراً القبول بالطلبات وبالحكم وفق ما جاءت به المواد 237 إلى 240.

* وهي حالات تجابه المستجدات والعوارض التي تعترض المسار العادي للخصومة بسبب رفع دعاوى مرتبطة ببعضها

وبسبب وفاة أحد الخصوم أو محاميهم أو بسبب إهمال السير فيها من الخصم الذي أُمر بإجراء معين.

***المحاضرة رقم 14:- وسائل إستعمال الدعوى***

 ونتطرق في هاته المحاضرة لوسائل إستعمال الدعوى والمتمثلة في الطلبات والدفوع، وذلك وفق الشرح الآتـــــــــــي:-

**المطلب الأول:- الطلبــــات**

تناولت المادة 25 من ق.إ.م.وإ النص على الطلب مؤكدة بأنه هو ذلك الإجراء الذي يتقدم به أحد

أشخاص الدعوى إلى القضاء لعرض إدعائه طالبا الحكم له به، ويحدد الطلب نطاق الخصومة من حيث موضوعها وسببها وأطرافها، وهي العناصر التي تَتَحدَّدُ أصلا بالطلب الأصلي وتُقَدّر قيمة الدعوى بقيمته وملحقاته وتوابعه، وبه يتحدد إختصاص المحكمة النهائي حسب نص المادة الفقرة الثانية(02) من المادة 33 من ق.إ.م.وإ.

 غير أن الطلب الأصلي قد يعترضه أثناء سير الخصومة طلبات عارضة مرتبطة به، و تتطلب بدورها لقبولها شروط.

 **الفرع الأول**:- الطلب الأصلي:-

 **الفرع الثاني:**- الطلبات العارضة:-

 **أ و لاً:**- الطلبات المقابلة:-

 **ثانيــــــــا:**- الطلبات الإضافية:-

 **ثالثـــــــا:**- طلبات التدخل والإدخال في الخصام:- ( المواد 194 إلى 212 من ق.إ.م.وإ ).

 **المطلب الثانـي:- الدفـــــــــــوع**

 **الفرع الأول:**- الدفوع الموضوعية:- ( المادة 48 ق.إ.م.وإ ).

 **الفرع الثاني**:- الدفوع الشكلية:- ( المواد من 49 إلى 66 من ق.إ.م.وإ ).

 **الفرع الثالث:**- الدفوع بعدم القبول:- ( المواد من 67 إلى 69 من ق.إ.م.وإ ).

***المحاضرة رقم 15:- التحقيق في الخصومة***

*ونتناول في هاته المحاضرة التحقيق في الخصومة من طرف القاضي من تلقاء نفسه الذي منح له القانون السلطة الكاملة في الأمر بإجراء معين من إجراءات التحقيق في الخصومة المعروضة عليه، أو بطلب الخصوم أو أحدهم لمثل تلك الإجراءات بحيث يتقدم بطلبه ذلك ما دام باب المرافعات لم يقفل بعد، ويحدد فيه الواقعة التي يراد التحقيق بشأنها من أجل إثباتها أو نفيها، وتفرض طبيعة الخصومة والنزاع إختيار إجراء التحقيق بشأنها، وفيمايلي إليكم تلك الإجراءات و الأنواع .*

**أ و لا:**-حضور الخصوم وإستجوابهم أو سماعهم ( م 78 إلى 107 ).

**ثانيـــــا:**- الخبــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرة ( م 125 إلى 145 ).

**ثالثا:**- المعاينة وإنتقال المحكمة ( م 146 إلى 149 ).

**رابعاً:**- سمــاع الشهـــود ( م 150 إلى 163).

**خامسا:**- مضاهاة الخطوط ( م 164 إلى 174 ).

**سادسا:**- الطعن والإدعاء بتزوير العقود الرسمية والمحررات العرفية ( م 175 إلى 188 ).

**سابعاً:**- اليميــــــــــــــــــــن وأنواعها ( م 189 إلى 193 ).

**المحاضرة رقم 16 و 17:- *الأوامر و الأحكام والقرارات القضائية وطرق الطعن فيها.***

وبعد الإنتهاء من المحاضرات التي تناولت إجراءات التحقيق في الخصومة وقفل باب المرافعات وتهيئة الدعوى للفصل فيها، يصدر القاضي بشأنها أمرا، أو حكما أو قرارا بحسب طبيعة النزاع إستعجاليا كان أو عاديا، وبحسب طبيعة الجهة القضائية الفاصلة

**أ و لا:**- الأحكام، سواء تلك الصادرة قبل الفصل في الموضوع، أو الفاصلة في الموضوع

 **ثانيــا:**- الأوامر الصادرة في الإستعجال سواء كان عاديا أو في حالات الإستعجال القصوى أي الصادرة من ساعة إلى ساعة.

 **ثالثا:**- القرارات التي تصدر عن المجالس القضائية أو المحكمة العليا ومجلس الدولة.

 **الفرع الثاني:- طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، وهي في عمومها منصوص عنها في المواد من 313 إلى 322 من ق.إ.م وإ**

 **أ و لا:**- طرق الطعن العادية، المواد من 323 إلى 326.

1. المعارضــــــــــــــة في الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا، المواد 327 إلى 331.
2. الإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم والمحاكم الإدارية، ويكون أمام جهات الدرجة

الثانية، وتكون هاته الأحكام قطعية أو حتى تلك الصادرة قبل الفصل في الموضوع بشرط أن مع الحكم في الموضوع أي القطعي، وهي منصوص عنها في المواد 332 إلى 338.

 **ثانيا:- طرق الطعن غير العادية**

1. النقض في مواجهة الأحكام النهائية، ويكون أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة.
2. إلتماس إعادة النظر، وهو محصور في حالتين فقط.

**المحاضرة رقم 18: الطرق البديلة لفض أو النزاعات.**

* **الفرع الأول:- الصلح و الوساطة** ( م 990 إلى 1005 ).
* **الفرع الثاني:- التحكيــــــــــــــم** ( م 1006 إلى 1061 ).